لفظ مشترك يستعمل للصباح والعشي كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون والحقب السنة
وعليه قوله تعالى تؤتي أكلها كل حين أي كل سنة وقيل ستة أشهر ومعناه أربعين سنة وعليه
قوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر وعلى العمر وعلى قوله تعالى ومتعناهم إلى حين
قالوا فإذا احتمل هذه المعاني حمل على المتيقن وهو الأقل لأن الأصل عدم الطلاق وقال
مولانا عليه السلام وهذا الذي خرجنا منه أن قوله بعد حين وكون يؤوب بالموت قال في كلام
أصحابنا في هذه المسألة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح
عندي ما ذكره ش في هذه المسألة وهو أنها تطلق بعد مضي لحظة لأنه قبله لمضي حين
وقد مضى الحين وإذا علق الطلاق في معنى فإنه يقع بأول المعنى كأنت طالق إذا جاء
غد فإنها تطلق بأول غد وكذا بعد شهر ونحوه فإنها تطلق بأول الشهر الثاني ونحو ذلك قال
ع إذا قال أنت طالق غدا أو إذا جاء غد طلقت إذا طلع الفجر وهكذا إذا قال في غد فإن كان
نوى وقت بعينه من نصفه أو آخره فله نيته في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على أصل
يحيى عليه السلام فكل هذا عائد إلى قوله في غد بعينه ظاهرا أو باطنا فأما إذا قال إذا جاء
غد أو غدا فلا يصدق ظاهرا وهكذا في المنتهى لش لأن الظاهر أنه علق بجملته
فيقع بأوله بخلاف ما إذا أتى بفي فهو يحتمل الأول والآخر وإذا علق بوقت معين
وقع بأول الأول إن تعدد كاليوم غدا فإذا قال أنت طالق
اليوم غدا طلقت أول اليوم فإن قال أنت طالق غدا اليوم طلقت غدا ولو تعدد
الوقت بتخيير كأن يقول أنت طالق اليوم أو غدا أو بعد جمع كأنت طالق اليوم
وغدا فإنها تطلق بأول المذكور من الوقتين ولا غالبا آخرا ومن أن يقول أنت طالق
غدا أو اليوم فإنها تطلق بأول الآخرين وهو اليوم ومن قال أنت طالق يوم يقدم
زيد أو نحوه كيوم أدخل الدار أو ما أشبه ذلك فإنه لوقته أي لوقت القدوم
والدخول سواء وقع ليلا أم نهارا لأن قوله يوم ... وقت تقدم عرفا فإن قصد النهار
فقط فله نيته وقال ش لا تطلق إذا قدم ليلا وكذا الفقيه أول آخر هذا اليوم
وعكسه وهو آخر أول هذا اليوم موضوع لنصفه فإذا قال أنت طالق أول آخر هذا اليوم
أو آخر أوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار دون ... الثاني أول آخره قبيل الغروب وآخر أوله
يقبيل طلوع الفجر وإذا قال أنت طالق بحيث أمس فإنه لا يقع لأنه علقه بمستحيل فقال
ح وش وأبو جعفر إذا كانت في حباله بالأمس طلقت في الحال ومن قال أنت طالق إذا مضى
يوم وكان هذا الإنشاء في النهار لا في الليل فإنها تطلق لمجيء مثل وقته أي لمجيء مثل ذلك الوقت
الذي طلقها فيه من النهار الثاني إذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت في وقت العصر في النهار
الثاني وإن قال أنت طالق إذا مضى يوم وكان هذا الإنشاء في الليل طلقت لغروب شمس
تاليه أي لغروب شمس اليوم التالي لهذا الليل والقمر اسم للهلال إذا رئي لرابع
الشهر إلى تسع وعشرين فإذا قال أنت طالق إذا رأيت القمر فإنها لا تطلق إذا رأت
الهلال أول الشهر وثانيه وثالثه لأنه لا يسمى قمرا في الأول [illegible] الشهر [illegible]

فإذا رآه فيه وقد ذلك طلقت وإذا رآه في ثامن وعشرين أو في تاسع وعشرين لم تطلق والبدر اسم
للقمر إذا رئي لرابع عشر فقط فإذا قال أنت طالق إذا رأيت البدر لم تطلق إلا أن تراه ليلة
رابع عشر لأنه لا يسمى بدرا إلا في تلك الليلة والعيد وربيع وجمادى وموت زيد وعمرو للأول
الأول فإذا قال أنت طالق يوم العيد ولم يكن له نية طلقت بأول العيدين الفطر والأضحى فإذا
قال ذلك بعد الفطر فبالأضحى وهكذا أنت طالق في ربيع طلقت بربيع الأول إذا قاله في صفر وإن
كان في ربيع فبالآخر وإذا كان قد مضى فبالثاني وهكذا لو قال أنت طالق في جمادى طلقت
بجمادى الأول وهكذا لو قال أنت طالق يوم يجيء زيد وعمرو طلقت بموت الأول منهما لأنه وقته
حصول وقت موتهما وقد حصل أوله بموت الأول بخلاف ما لو جعل موتهما شرطا كأن يقول
إذا مات زيد وعمرو فإنها لا تطلق إلا بموتهما جميعا ومن قال أنت طالق قبل كذا كان هذا
غير مفيد لمستقبل فأما هو للحال فإذا قال أنت طالق قبل موتي أو موت زيد أو قبل طلوع
الشمس وكذلك ما هو مقطوع بحصوله فإنها تطلق في الحال فإذا قال قبل قدوم زيد ونحو مما
لا يقطع بحصوله فإنها تطلق في الحال أيضا بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا لوقوع الطلاق
عقيب الكلام وإذا قال أنت طالق قبل كذا بشهر طلقت لقبليته أي لقبل ذلك الأمر بشهر
فإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر طلقت قبله بشهر فإن مات قبل مضي شهر لم يقع شيء وإذا
قال أنت طالق قبل كذا وكذا بشهر كأن يقول أنت طالق قبل موت فلان وفلان
بشهر طلقت لقبل موت آخرهما أي بشهر ذكره الفقيه المذهب قال مولانا عليه السلام
وهو واضح لا إشكال فيه وقال السيد وغيره من المذاكرين يحتمل أن تطلق قبل موت الأول
بشهر وهو قول ح وقيل لا يقع الطلاق لاستحالة شرطه لأنه لا يمكن أن يقع قبلهما بشهر حيث اختلف
وقت موتهما لأنه إذا كان قبل الأول بشهر كان قبل الآخر بأكثر وإن كان قبل الآخر كان قبل
الأول بأقل وحكي هذا القول عن الإمام ي الحنفي وبعض ش والطلاق قد يدخله الدور
وذلك صور منها أن يقول لي وجانب من لم تطلق عن كل قضا [illegible] فإنه لا يطلق إلا
ومنها لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بعد واحدة فهذا لا يقع على أصل الهادي لأنه شرط
وقوع الواحدة بأن تقدمها واحدة وإذا تقدمتها واحدة لم تقع فيلزم الدور ومنها أن تقول
لزوجته أنت طالق قبل أن يقع عليك طلاقي متى ما أوقعته وأوقع عليها طلاقا فإنا نعلم
بعد ذلك فإنه لا يقع واحدة منهما على أصل الهادي لأنه إذا أوقع عليها طلاقا فإنا نعلم
أنها طالق من قبله فإنه لا يقع الناجز وإذا لم يقع لم يقع الأول قال مولانا عليه السلام
ولا أظن أحدا من المذاكرين يمنع من كون هذا دورا لأجل أن التحقيق فإنهم أبطلوه لأجل
تقدم المشروط على الشرط وهذا لا شرط فيه ولا مشروط والحيلة في رفع الدور القائم
في الصورة الأخيرة في ارتفاع النكاح أن يتزوج بطفلة ثم ترضعها امرأته أو أمها ونحوها ولا
يصح التخميس وهو قول القائل لزوجته متى وقع طلاقي عليك فأنت طالق قبله ثلاثا هذه
الصورة تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويكون على قول الهادي أن يقول فأنت طالق قبله
لأن الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى التخميس إذا أراد الرجل أن لا يقع على زوجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)